

من بعض مع الأخيا ومنه ليرفعه إليها منفردين **أولاً الحسن علي بن**
عبد العزيز بن حصين لا يورث بعضهم من بعض بل يحكم بوجوه فقه واحد
 ويزن كل واحد من شأنه لا كما قضه خالد مع ختمه فالتسول حول في دينهم كلهم
 وكان أشد في التمسك بالآداب مع اللبس في هذه المسئلة ومحوها وكوثرها
 أخيراً في أول الشهر والثاني أخيراً وعرفنا ذلك قطيعة التمسك بالمقدم معهما
 فحبب نوريت كل منهما من صاحبه وإلا بطلنا حقنا ثابثاً لا يها ويقدري عنه
 من إبطال ميراثنا فوضه الله إبطال سبعين أنه من الجنة قالوا لو يورث علي عليه
 السلام وصفيين بعضهم من بعض قلنا لا يورث **ب** أن تتركوا بنته وأخوتها
 بعده من غير أن تعلم المقدم فوتت علي عليه بعضهم من بعض **فرع** فلو عرفت
 إخوانه ولم يعرفوا السابق وحلف كل منهما سبعين في إجمعه أو لا يورثه ترك
 ابنين وأخاً لآل بنين الثلثين والآخر لآخر الثاني وثبت تركه كذلك
 ثراهما جميعاً وورث تركه كل واحد منهما ما في يد من مال نفسه وميراثه
 أخيه مثاله إخوان أحدهما ملك ثلاث دنانير وله ابنان والآخر ثلثه دينار
 وأخيه له إخوان فموت الأول أولاً فلا يورثه ديناراً ولا أخيه من دينار
 ثم يورث ابن الآخر مات أولاً فلا يورثه ديناراً ولا أخيه ثم يورث ابنها ما
 جميعاً فلا يورث صاحب البساتين ديناراً ولا يورث صاحب الدار درهمين
 وديناراً هبة لا غصبه لهما وإلا كان لا يورث صاحب الدنانير لثنا الدار الذي
 ورثه أبوهما من أخيه الغريق وثلثه المقصد ولا يورث صاحب الدار درهمين الباقية
 الذي ورثه أبوهما من أخيه الغريق في المثلث المقصد وكذلك ما استنبه **مسألة**
 من تركه لهما وأبطل الميراث للقسمه فليس كواصيب **أ** بعده تركه أخيه عاتق
 بقدر ما بقي في يده وصفت صحت القسمه على ما يتركه شفاد فبعض الحمل بالثقة

ولا يستلزم الذكوة إلا حيث يعمل الذكوة على إلا **مسألة** **أ** من المفقود
مسألة لا يورث تركه حتى يفسد من غير الطبعي في يد من قال ما ذكره ما عطفه الله
 إذا لم ير ملكه فإن مات من تركه المفقود غل نفسه حتى ينكشف امره أو يفسد
 من الطبعي فإن التمسك بترتيب موتها فليس في الغرق **أ** **مسألة**
 إذا أقر أحد الورثة بوارث فبهم لم يثبت ذنبه **أ** **مسألة** إذا أقر أحد الورثة على ابن
س الطحاوي ولا ميراث إذا هو فرع التمسك **عبد الله بن الحسن بن**
 بلينا تركه المفقود في إرثته لا أولاد له باستحقاقه لا التمسك إذا أقرت على الغرة لثقتنا
 علي عليه بذلك من مات عن ابنين أو أحدهما من وجهه لا يورثه ما يعطيهما **مسألة**
 ما في يد وإن لم تثبت الوجه وكذا لو أقر رجل أنه باع داره وأمكن المشتري
 فاليها تثبت الشفعة **البيع فرع** فإن كان المفقود مستطاع المفقود إعطاه على ما في يد
 لا أولاد له له كل واحد من الإخوة من البيت **مسألة** **عبد الله بن الحسن بن**
 فإن كان بيتاً تركه أحد حصته ما في يد كخون لابن أو أم أو أخيهما بنات فليكن
 النصف والميراث للمال وللحق به السيد **مسألة** **عبد الله بن الحسن بن**
 أو لم يترك شافع في المال فلم يتركه إلا ثلث ما في يد وهو يورث جميع المال كالأخ
 بأن الميت أوصى بثلث ماله لم ير منه إلا ثلث ما في يد ولقول علي عليه في ابنين
 أو أحدهما باع له بيتاً في الذي أقر حقه ودفق العاقل ولم يترك له
مسألة **أ** من المملعة **مسألة** **عبد الله بن الحسن بن**
 يورث من حلق من ما يورثه لثقتنا **أ** **مسألة** **عبد الله بن الحسن بن**
عبد الله بن الحسن بن وميراثه لا يورثه حتى ما من ابن أو زوج أو إخوان فإن
 كانا أعطي كل واحد ما يستحقه حب ما من إدري ذلك على علي عليه **مسألة**
 باللامسح بها والباقي لغيبتهما على الترتيب وكل ذلك ظاهر قول أن غصبه غصبه